



الجمهوريّة البحرينيّة  
وزارة المالية

التوزير

تعليمات رقم: ٤٩٨

تاريخ: ١٨ فبراير ٢٠٠٨

**الموضوع:** المعالجة الضريبية للتعديلات التي تجريها الوحدات المختصة بضريبة الدخل نتيجة

التنفيذ الضريبي في أعمال وتصاريح شركات الأموال.

**المرجع:** أحكام المواد ٢٨، ٣٠، ٦٩ و ٧٢ مكرر من قانون ضريبة الدخل.

بما أنه غالباً ما ينبع عن التنفيذ الضريبي الذي تقوم به الوحدات المختصة بضريبة الدخل في أعمال وتصاريح شركات الأموال، إجراء تعديلات على تصاريح تلك الشركات أو فرض التكاليف المباشرة عليها،

وبما أن بعضها من التعديلات على بنود النفقات والأعباء قد يتعلق بعدم وقوعها ضمن الحدود المقبولة ضريبياً أو يتجاوزها للمعدلات القانونية أو عدم تألفها مع حاجات العمل، وذلك من غير أن يكون أي من المساهمين أو أصحاب الحصص قد استفاد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عادت بالنفع عليه،

وبما أن بعضها من تلك التعديلات لا سيما منها المتعلقة ببنود النفقات غير المرتبطة بحاجات العمل الفعلية أو المبالغ بقيمتها، قد يطوي على عائدات أو إيرادات أو فوائد أو أرباح أو منافع مباشرة أو غير مباشرة، تعود إلى مجلس الإدارة أو إلى المساهمين أو إلى أصحاب الحصص في تلك الشركات،

لذلك،

وتقادياً لأي نقص في فرض التكاليف المتوجبة،

يطلب إلى الوحدات المختصة بضريبة الدخل، عندما يتبين لها بنتيجة التنفيذ الضريبي في أعمال وتصاريح شركات الأموال، ما يجب تعديل تلك التصاريح، التفاصيل بما يلي:

**أ - الحالات التي ينبع عنها ضرر ضريبي نتيجة التعديلات لا سيما في البنود التالية:**

**١ - إدراج قيود مشتركات مضخمة أو غير ملائمة:** تعاد إلى الأرباح وتكتفى بضريبة الباب الأول مع الغرامة في حال توجيهها قانوناً، وفي حال يتبين أن أحد المساهمين أو أصحاب الحصص قد استفاد من المشتركات المشار إليها فتكتفى أيضاً التعديلات التالية عنها بضريبة الباب الثالث مع الغرامة في حال توجيهها.

لم

م

- القروض التي تمنحها الشركة للمساهمين أو لأصحاب المصلح من دون فائدة أو بمعدل فائدة يقل عن معدل الفائدة التي تتعملها الشركة على حساباتها المفتوحة لدى المصرف:**  
تحسب فائدة لصالح الشركة بمعدل لا يقل عن معدل الفائدة المصرفية التي تتعملها الشركة وتعاد إلى الأرباح وتتكلف بضربيه الباب الثالث أيضاً.
- إهلاك حسابات مدينة للمساهمين أو لأصحاب المصلح، أو اعتلاوه من سداد قروض منوحة لهم:** يعتبر الإهلاك أو الإعطاء غير مقبول التزيل من أرباح الباب الأول ويكلف بضربيه الباب الثالث مع الغرامة القانونية.
- المخصصات المدفوعة للمساهمين أو لأصحاب المصلح الذين لا يملكون أي حصل في الشركة:** تعاد إلى الأرباح وتتكلف أيضاً بضربيه الباب الثالث مع الغرامة القانونية.
- المخصصات أو بدلات الألعاب أو الرواتب المدفوعة للمساهمين أو لأصحاب المصلح، أداء حمل فعلي في الشركة:** ترد إلى أرباح الباب الأول كما تتكلف أيضاً بضربيه الباب الثالث مع الغرامة القانونية على أن يرد هرق ضريبي الباب الثاني المدفوعة عن المزء الذي كلف بضربيه الباب الثالث.
- التعديلات الجارية على بدلات حضور المساهمين الجماعات العمومية أو على بدلات حضور جلسات مجالس الإدارة:** تعاد إلى الأرباح وتهنى خاصة لضربيه الباب الثالث أيضاً.
- التأمينات لصالح المساهمين أو لأصحاب المصلح:** تعاد إلى الأرباح وتتكلف بضربيه الباب الثالث أيضاً مع الغرامة القانونية.
- العمولات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين على خدمات شراء أو بيع أو تقديم لصالح الشركة:** تعاد إلى الأرباح وتتكلف بضربيه الباب الثالث مع الغرامة القانونية ما لم يكن المستفيد منها يصرح عن تلك العمولات بضربيه الباب الأول بصورة منتظمة.
- التعديلات الجارية على فروقات الصرف السلبية المتعلقة بحسابات المساهمين أو أصحاب المصلح:** تعاد إلى الأرباح الخاصة للباب الأول وتتكلف بضربيه الباب الثالث أيضاً.
- التعديلات الجارية على الدوالن ونفقات الإدارة والخدمات وخلافه المدفوعة من شركة تابعة إلى شركة هولندية:** تعاد إلى الأرباح وتتكلف أيضاً بضربيه الباب الثالث مع الغرامة القانونية، ويحق لشركة الهولندية أن تطلب إسترداد الضريبة على المبلغ المعد.
- مصاريف هاتف شخصية لأعضاء مجلس الإدارة أو أصحاب المصلح:** تعاد إلى الأرباح وتتكلف بضربيه الباب الثالث أيضاً مع الغرامة القانونية.
- المبالغ المدفوعة لأحد المساهمين أو أصحاب المصلح أو لطرف آخر لقيام تدبجه ضريبة شخصية لصالح الشركة:** إذا حصلت الشركة على ضمانت من أحد مساهميها أو من أصحاب المصلح أو من طرف آخر لأجل تسليفات مالية أو تسهيلات مصرفية أو تسهيلات من موردين، يقبل عددها تزيل المبالغ المدفوعة المثبتة من إيرادات الشركة، وتعتبر هذه المبالغ

التي يستفيد منها المساهم أو الطرف الآخر، بمثابة عمولات تخضع لضريبة المواد ٤٢، ٤١، ٤٣ من قانون ضريبة الدخل إذا تمت لمرة واحدة، أما إذا تمت لأكثر من مرة فيكلف المستفيد منها عددها بضريبة الباب الأول على أساس الربح الحقيقي.

ب في حال لم تؤثر التعديلات إلى ظهور ربح ضريبي نتيجة التأمين: تفرض ضريبة الباب الثالث على التعديلات وفقاً لما جاء في البند - أ - أعلاه حتى ولو كانت نتيجة أعمال الشركة بعد التعديل خساره.

ج - عند توقف الشركة عن العمل وتصفيتها اختيارياً أو اهلاكاً وأظهرت نتيجة التصفية أرباحاً إيرادية أو رأسمالية: تكفل تلك الأرباح بضريبة الباب الأول وضريبة الباب الثالث، إضافة إلى الأرباح الدورة الناجمة عن أرباح إيرادية أو رأسمالية التي لم يسبق أن كلفت بهذه الضريبة، على أن:

- تضم التعديلات التي سبق أن أجريت خلال درس أعمال الشركة عن السنوات السابقة والتي لم تكفل في حينه بضريبة الباب الثالث.

- تنزل الخسائر التي لا تزال ظاهرة في ميزانية الشركة (المقدولة للتزيل ضريبياً).

- ينزل أيضاً رأس المال الشركة المدفوع.

د - الشركات المعفاة من الضريبة على أرباحها أو الشركات التي تتعلق إيرادات خاصة لضريبة الأموال الصناعية: تبقى أرباح تلك الشركات خاصة لضريبة على التوزيعات (ضريبة الباب الثالث)، وبالتالي فإن التعديلات التي تدخلها الوحدات المختصة بضريبة الدخل على نتائج تلك الشركات، تخضع لجهة ضريبة الباب الثالث للأحكام الواردة أعلاه، إلا إذا كانت هذه الشركات معفاة أيضاً من الضريبة على التوزيعات.

ه - عند توقف الشركات المكلفة حكماً على أساس الربح المقطوع صلباً بأحقام المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل أكياس لبنانية أو أجنبية عاملة في لبنان: فإن أرباحها التي تخضع للتكليف بضريبة الباب الثالث، هي الأرباح الناجمة عن الربح المقطوع بصرف النظر عن نتائجها المحاسبية مضافاً إليها الأرباح الرأسمالية الناجمة عن التوقف عن العمل والخاضعة أيضاً لضريبة التسيير.

و - توجيه الغرامات المتعلقة بالباب الثالث والمعينة أعلاه اعتباراً من أعمال ٢٠٠٩.

في مدير المالية

د. محمد شطح